

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسميها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة»
على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكملة له ؛

قرار:**(المادة الاولى)****تشكيل لجنة من السادة :**

- ١ - أ. د / محمد فهمى صديق ، الأستاذ بمعهد التغذية .
- ٢ - أ. د / محمد الحسينى عبد السلام ، الأستاذ بالمركز القومى للبحوث .
- ٣ - م / محمد حسن شكرى ، نائب رئيس غرفة الصناعات الغذائية .
- ٤ - د / عبد العظيم عبد الرازق ، مدير عام مراقبة الأغذية - وزارة الصحة والسكان .
- ٥ - م / محمد نبيل محمود ، مدير عام الشئون الفنية - مصلحة الرقابة الصناعية .
- ٦ - م / إبراهيم عبد العال الزهار ، عضو بغرفة الصناعات الهندسية .
- ٧ - م / مصطفى والى ، مدير غرفة الصناعات الكيماوية .
- ٨ - م / ماجد جورج ، رئيس شعبة مستحضرات التجميل .
- ٩ - م / محمد طه نسوار ، عضو الجمعية المصرية لتطوير التعبئة والتغليف .
- ١٠ - م / فتوح طه الصاوى ، رئيس قطاع بشركة غزل المحلة .
- ١١ - م / راغب موسى حزين ، رئيس الواردات الغذائية بهيئة الصادرات والواردات .
- ١٢ - م / محمد سليمان شفيق ، رئيس الواردات الصناعية بهيئة الصادرات والواردات .
- ١٣ - م / عصام شمس الدين السيد ، مدير عام الإدارة العامة للمواصفات - هيئة المواصفات والجودة .
- ١٤ - م / سوزان سعيد بركات ، مدير إدارة المواصفات الهندسية - هيئة المواصفات والجودة .
- ١٥ - م / سعيد البحر درويش ، مدير إدارة المواصفات الكيماوية - هيئة المواصفات والجودة .
- ١٦ - م / سميرة مصطفى إبراهيم ، مدير إدارة مواصفات الغزل والنسيج - هيئة المواصفات والجودة .
- ١٧ - فاطمة مصطفى رياض ، مدير إدارة المواصفات الغذائية - هيئة المواصفات والجودة .
- ١٨ - م / فايزة السيد إسماعيل ، استشارى توافق مواصفات - هيئة المواصفات والجودة .

(المادة الثانية)

تكون مهمة هذه اللجنة دراسة ما يلى :

- ١ - لغة بطاقة البيانات بالنسبة للسلع والمنتجات التى تدخل الأسواق للاستهلاك المباشر .
- ٢ - لغة البيانات بالنسبة للسلع التى تدخل الأسواق كمستلزم إنتاج .
- ٣ - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للسلع الصناعية غير الغذائية .
- ٤ - البيانات التى يسمح بمعالجتها من قبل لجنة الفحص الظاهرى وذلك قبل الفحص المعملى بالنسبة للسلع الصناعية والسلع الغذائية .
- ٥ - الإعلان عن المطابقة للمواصفات القياسية على السلع والمنتجات .

(المادة الثالثة)

على اللجنة أن تباشر مهمتها فور صدور هذا القرار وأن تنتهى من مهمتها فى موعد أقصاه شهران من تاريخ صدور هذا القرار وأن تعد تقريراً بنتائج أعمالها يعرض علينا للاطلاع والاعتماد .

(المادة الرابعة)

على الجهات الإدارية المعنية تزويد اللجنة بما تطلبه من بيانات تتعلق بمهمتها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/١١

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد